

202567 - تجاهل حكم السوائل التي تنزل على المرأة وتصلی عدة صلوات بوضوء واحد ، فماذا يلزمها؟

السؤال

كنت أجهل حكم السوائل التي تنزل من المرأة ، وكنت أصلى أكثر من صلاة بوضوء واحد قبل أن أتزوج ، فماذا على علماء أنها كانت سنوات ؟ أنا لا أذكر هل كانت تنزل على أم لا ، ولكن الآن تنزل أغلب الوقت، وتشق على وقت السفر . وهل إذا كنت في الحرم وتوضأت ولم أشعر بنزولها هل أبقى على طهارة ؟ وإن وجدت شيئاً بعد خروجي هل على شيء ؟

الإجابة المفصلة

هذه السوائل والإفرازات التي تنزل من المرأة يعبر العلماء عنها باسم : رطوبة الفرج ، وهي إفرازات شفافة ، قد لا تشعر المرأة بخروجها ، وتخالف النساء فيها قلةً وكثرةً .

والراجح في حكمها أنها ظاهرة ، لعدم الدليل على نجاسة تلك الرطوبة .
وعليه : فلا يلزم غسل ما أصابته تلك السوائل من البدن ولا من الثياب .
ويينظر جواب السؤال رقم : [\(44980\)](#) .

أما حكمها من حيث نقض الوضوء بها :

فقد ذهب ابن حزم رحمه الله إلى أن هذه الرطوبة لا تنقض الوضوء .

وذهب الجمهور إلى أنها تنقض الوضوء ، إلا إذا كانت مستمرة من المرأة ، فإنها تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها خروج الرطوبة بعد ذلك ، فتكون حكم صاحبتها ، حكم أهل الأذار ، كمن به سلس البول والمستحاضة ونحوهم ممن حدثه دائم .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن صاحب الحدث المستمر لا يلزم الوضوء لكل صلاة ، إلا إذا أحدث حدثاً غير ما هو مستمر معه ، وفيما عدا ذلك فيستحب له الوضوء ، ولا يجب عليه

قال ابن عبد البر: والوضوء عليها عند مالك على الاستحباب ، دون الوجوب..

قال: ومن قال بأن الوضوء على المستحاضة غير واجب: ربعة، وعكرمة، ومالك، وأبيوب، وطائفه . ينظر "التمهيد" (16/98)،
فتح الباري لابن رجب " (2/73) .

وهذا القول هو آخر ما استقر عليه اختيار الشیخ ابن عثیمین رحمه الله ينظر "الشرح الممتع على زاد المستقنع" (1/503) .

وحتى على القول بانتقاد الطهارة به : فإذا كنت تجهلين أنه تلك السوائل ناقضة للوضوء وكنت تصلين عدد من الصلوات بوضوء واحد ، فلا يلزمك إعادة ما مضى منها على القول الراجح ، لكونك معذورة بالجهل .

ويينظر جواب السؤال رقم : [\(102504\)](#) .

أما في المستقبل فوضوؤك لكل صلاة أفضل ؛ خروجا من الخلاف في هذه المسألة ؛ فيحتاط العبد في مثل ذلك ، لأنه - على القول بوجوب الوضوء - : تبطل العبادة إذا لم يحصل ذلك ، وحتى من لا يقول بالوجوب ، فإنه يستحب ذلك .

والله أعلم .